

Distr.: General
7 July 2009

القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٥٥، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

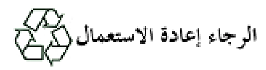
إذ يحيط علما برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس، بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (S/2009/333)، التي أرفق بها رسالة رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (”المحكمة الدولية“) المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ ورسالة رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١٥٨١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦١٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٦٢٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٦٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ١٦٦٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٨٠٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و ١٨٣٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ١٨٤٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قراريه ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ اللذين يدعو فيهما مجلس الأمن المحكمة الدولية إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠،

وإذ يحيط علما بما ورد في تقرير المحكمة الدولية بشأن استراتيجية الإنجاز (S/2009/252) من أنه لن يتسنى لها، في تقديرها، إنجاز جميع أعمالها في عام ٢٠١٠،





وقد نظر في المقترحات المقدمة من رئيس المحكمة الدولية،

وإذ يعرب عن تصميمه على دعم الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية في سبيل إنجاز أعمالها في أقرب موعد ممكن،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن مدد، في قراره ١٨٣٧ (٢٠٠٨)، للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بمن فيهم القضاة الدائمون ليو داتشون (الصين) وتيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية) وفاوستو بوكار (إيطاليا)، الأعضاء في دائرة الاستئناف، فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب،

وإذ يعرب عن أمله في أن يعزز تمديد فترة شغل القضاة المعنيين لمناصبهم فعالية الإجراءات القضائية ويسهم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية،

وإذ يلاحظ أن القضاة الدائمين إيان بونومي (المملكة المتحدة) ومحمد شهاب الدين (غيانا) وكريستين فان دين فينغيرت (بلجيكا) قد استقالوا من المحكمة الدولية،

واقتناعا منه باستصواب السماح للأمين العام بتعيين قاض مخصص إضافة إلى القضاة المخصصين المأذون بتعيينهم بموجب النظام الأساسي وعددهم ١٢ قاضيا، وذلك كتدبير مؤقت، لتمكين المحكمة الدولية من انتداب قاض احتياطي لإحدى المحاكمات، **وإذ يحيط علما** بتأكيد رئيس المحكمة الدولية بأن هذا التدبير المؤقت سيتخذ في حدود الموارد المتاحة،

واقتناعا منه كذلك بضرورة زيادة عدد أعضاء دائرة الاستئناف في ضوء الزيادة المتوقعة في عبء العمل في دائرة الاستئناف عند إنجاز إجراءات المحاكمة،

وإذ يؤكد ضرورة ضمان عدم تكليف أي قاض من قضاة دائرة الاستئناف بالنظر في أي قضية كلف بالنظر فيها في المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية،

وإذ يحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالها سريعا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يستعرض مسألة تمديد فترة شغل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية الأعضاء في دائرة الاستئناف لمناصبهم، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في ضوء ما تحرزه المحكمة الدولية من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛

٢ - **يقرر** أن يمدد للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية الأعضاء في دائرة الاستئناف التالية أسماؤهم فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- كارمل أغيوس (مالطة)
- جان - كلود أنتونيتي (فرنسا)
- كريستوف فلوغه (ألمانيا)
- أو - غون كون (كوريا الجنوبية)
- باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)
- ألفونس أوري (هولندا)
- كيفن باركر (أستراليا)
- باتريك روبنسون (جامايكا)

٣ - **يقرر** أن يمدد للقضاة الدائمين المعينين ليحلوا محل إيان بونومي (المملكة المتحدة) ومحمد شهاب الدين (غانا) وكريستين فان دن فينغيرت (بلجيكا) فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي سيكلفون بالنظر فيها، أيهما أقرب؛

٤ - **يقرر** أن يمدد للقضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- ميلفيل بايرد (ترينيداد وتوباغو)
- بيدرو ديفيد (الأرجنتين)
- إليزابيث غوونزا (زمبابوي)
- فريدريك هارهوف (الدانمرك)
- أولديس كينيس (لاتفيا)
- فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
- أنطوان كيسيا - مبي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- ميشيل بيكار (فرنسا)

- أرباد براندلير (هنغاريا)
- ستيفان تريشسل (سويسرا)

٥ - **يقرر** أن يمدد للقضاة المخصصين غير المعينين حاليا للعمل في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من أي قضايا قد يكلفون بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- فرانز بودوين (هولندا)
- بيرتون هول (جزر البهاما)
- رايمو لاهتي (فنلندا)
- جودت نابوتي (الجمهورية العربية السورية)
- شيوما إغوندو نووسو - إهيمي (نيجيريا)
- بريسكا ماتيمبا نيامبي (زامبيا)
- برينمور بولارد (غيانا)
- فونيمبولانا راسوزاناني (مدغشقر)
- تان سري داتو الأمين حاجي محمد يونس (ماليزيا)

٦ - **يقرر** السماح للقضاة المخصصين هارهوف، ولاتانزي، وميندوا، وبراندلير، وترشسل بالعمل في المحكمة الدولية لفترة تتجاوز إجمالي مدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

٧ - **يقرر** أنه يجوز للأمين العام أن يعين، بناء على طلب من رئيس المحكمة الدولية، قضاة مخصصين إضافيين لإنجاز المحاكمات الجارية أو إجراء محاكمات إضافية، حتى لو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية، من حين لآخر وبصفة مؤقتة، العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وأن يعود بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا؛

٨ - **يقرر** تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والاستعاضة عنهما بالأحكام المبينة في مرفق هذا القرار.

٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

مرفق

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

٣ – يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بتكليف أربعة من القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي بالعمل في دائرة الاستئناف وتسعة قضاة في الدوائر الابتدائية. وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٢، يجوز للرئيس أن يكلف قضاة دائمين إضافيين من القضاة العاملين في الدوائر الابتدائية لا يتجاوز عددهم أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، بعد إنجاز القضايا التي كلف كل منهم بالنظر فيها. وتكون فترة شغل كل قاض يُنقل إلى دائرة الاستئناف لمنصبه مماثلة لفترة شغل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف لمناصبهم.

٤ – يقوم رئيس هذه المحكمة، بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، بتكليف قاضيين دائمين من قضاة المحكمة الدولية لرواندا، منتخبين أو معينين وفقا للمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة، بالعمل كعضوين في دائرة الاستئناف وقاضيين دائمين في المحكمة الدولية. وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٢، يجوز لرئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن يكلف قضاة دائمين إضافيين من قضاة الدوائر الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يتجاوز عددهم أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، بعد إنجاز القضايا التي كلف كل منهم بالنظر فيها. وتكون فترة شغل كل قاض يُنقل إلى دائرة الاستئناف لمنصبه مماثلة لفترة شغل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف لمناصبهم.